

تعدد آراء الأّخفش في المسألة النحوية الواحدة (باب التوابع أنموذجًا)

Views of Alakhfash multiple on one grammatical issue

(Two selected models from accessories chapter)

د . كمال حامد عبد الله . أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية - جامعة بحري . السودان

Krkur66@gmail.com

د . أديب محمد عبد الصفي ناجي أستاذ مساعد - قسم اللغة العربية - اليمن

تاريخ الإرسال: 2021/05/10	تاريخ القبول: 2021/11/14	تاريخ النشر: نوفمبر 2022
---------------------------	--------------------------	--------------------------

ملخص البحث

هدف البحث إلى عرض تعدد آراء الأّخفش في المسألة النحوية الواحدة في باب التوابع واتبع البحث المنهج الوصفي من خلال محورين وهما تأكيد ما لا يصح إفراده والعطف على معمولي عاملين وخلصت الدراسة بنتائج عدة: منها : - منع تأكيد ما لا يصح إفراده هو الأقرب إلى الصواب؛ لعدم ورود السماع بذلك. - أيد البحث رأي القائلين إن حرف العطف عامل ضعيف فلا يستطيع القيام بعملين مختلفين. الكلمات المفتاحية : الأّخفش ، آراء ، النحوية ، التوابع .

Abstract

The research aimed at presenting the multiplicity of al-Akhfash's views on one grammatical issue in the chapter of dependencies (tawabi). The research adopted the descriptive approach through two axes: confirmation of what is not true for its singularity and conjunction .

The research has come out with many results which are as follows; it supported the opinion of those who say that the conjunction is a weak factor and cannot do two different roles in Arabic Grammar.

Keywords : Akhfash' views' grammatical' tawabi .

مقدمة :

لقد بذل النحاة القدامى جهوداً عظيمة في الدراسات النحوية واللغوية، فأكثبوا على دراسة القرآن والشعر واستقصاء مسائل النحو، فألفت المؤلفات وتشعبت الآراء واختلفت الأحكام حتى أننا نجد الواحد منهم يكون له في بعض المسائل أكثر من رأي، وهذا نجده يرجع إلى إمعان النظر

وطول التفكير في مسائل النحو، فقد يرى أحدهم اليوم رأياً في مسألةٍ ما ثم لا يرتضيه في الغد، أو أنه يرجع إلى العدول عن الخطأ إلى الصواب، أو ربما يرى ضعف المذهب الأول ثم يعدل عنه، ولم يفت على علمائنا مثل هذا الأمر فقد وضعوا قواعد وأسس في كيف يمكن الاعتماد أو الترجيح من تلكم الآراء المتعددة في المسألة النحوية الواحدة (1)، وفي هذه الدراسة تناولنا أبا الحسن الأخفش الأوسط، حيث وردت عنه عدة آراء في المسألة النحوية الواحدة؛ لكن أثرنا باب التوابع بوصفه أنموذجاً يبين ما نحن بصدده من خلال مسألتين كان للأخفش فيها أكثر من رأي.

– المسألة الأولى: تأكيد ما لا يصح إفراده.

وما لا يصح إفراده يُقصد به ما لا يتجزأ، بمعنى أن هناك أفعالاً لا يستقيم أن تنزل على شيء واحد، حيث يتطلب حصول هذا الفعل أكثر من شخص، كاختصم، فلا يستقيم أن يختصم الشخص مع نفسه، وكذا ما دخل عليه أداة تقييد التعدد، ك (كِلَا وَ وَكِلْتَا).

وقد اختلف النحاة في تأكيد ما لا يصح إفراده، وذلك نحو: اختصم الزيدان كلاهما والهندان كلتاهما، ومنهم الأخفش، حيث نجد له رأيين في هذه المسألة:

الرأي الأول: جواز تأكيد ما لا يصح إفراده.

ذهب جمهور النحاة إلى جواز توكيد ما لا يتجزأ إذا كان المتبعض بذاته قد استعمل حيث لا يُراد التبعض، نحو: (اختصم الزيدان كلاهما) ولا يحتمل التبعض، نحو: (رأيت إحدى المرأتين كلتيهما).

وممن نسب هذا الرأي إلى الأخفش من النحاة ابن مالك وغيره (2)، ينقل ابن مالك عن الأخفش قوله: "قال الأخفش: لا يمتنع عندي: ضربت أحد الرجلين كليهما؛ لأن فيه فائدة، وذلك أن موضع الرجلين صالح للجمع، فيمكن توهم السامع أن المتكلم قصد الجمع فغلط بوضع المثني موضعه، فبذكر (كليهما) يزول ذلك التوهم...، وأيضاً فإن موضع الرجلين صالح للفرسين والبعيرين وغير ذلك، فلا يمتنع توهم السامع قصد المتكلم شيئاً من ذلك، ما لم يأت بـ (كليهما) أو نعت يقوم مقامه، فإذا جاء بـ (كليهما) عُلِمَ اعتناؤه بما ذكر قبله، وأنه قاصد إعلام السامع بصحة العبارة" (3) وقد اعتمد في هذا الرأي على دليلين:

الدليل الأول: إن العرب قد تأتي بالتوكيد حيث لا يُراد به رفع الاحتمال، نحو: جاء القومُ كلُّهم أجمعون أكتعون (4) ، حيث أتوا بِ (أجمع وأكتع) بعد (كل)، ولا احتمال يُرفع بهما؛ لرفعه بكل. وقد اعترض ابن عصفور على هذا الاستدلال بقوله: "وأبو الحسن يُجيز ذلك، ويجعله بمنزلة التأكيد، وذلك فاسد؛ لأنك إذا قلت: (قام الزيدون كلهم) جاز أن تعني بذلك البعض، وأكدت بِ (كل) مبالغة، فإذا قلت (أجمعون) زال ذلك الاحتمال، وكذلك ما بقي من ألفاظ التأكيد، قد يتطرق الاحتمال إليه تطرفاً ضعيفاً، فإذا استوفيت ألفاظ التأكيد زال حينئذٍ ذلك الاحتمال، وعُلم أن المقصود العموم، وإذا قلت: (اختصم الزيدان كلاهما) لم يتطرق الاحتمال أصلاً إلى أن المراد أحدهما، فهذا فرق بينهما" (5) الدليل الثاني: إن لفظ (كُل) قد تدل على التبعية، يقول المبرد: "وذلك أن (كُلًا) عموم؛ لأن الأعداد قد يقتصر على الشيء منها فيكون كلاماً، فتقول: جاءني بنو فلان، فيجوز أن تعني بعضاً دون الكل، فإذا قلت: (كُلهم) دخلت لتدل على العموم و(كُلًا) ليس كذلك، إنما تقع على الاثنين وأنت تريد كل واحد منهما، فهذا لا يقع إلا على ما وصفنا؛ لأن جماعة أكثر من جماعة، ولا يكون اثنان أكثر عدداً من اثنين فتقول تكثير أو تقليل" (6) وإضافة إلى اعتراض ابن عصفور المذكور، فهناك أوجه أخرى اعترض بها على هذا الرأي، منها:

الوجه الأول: إن (كلا و كلتا) وأخواتهما ترفع توهم البعض وليس الكل، ولا تقيد أيضاً رفع توهم الغلط، جاء في تهديد القواعد: "إن التوكيد بِ (كلا و كلتا) وأخواتهما إنما يؤتى به لرفع توهم إرادة بعض ما وُضع له اللفظ لا لتوهم إرادة العموم، وأما إذا قُصد رفع توهم الغلط فإنما يؤتى بالتوكيد اللفظي أو بشيء آخر يُفيد ذلك، إذ التأكيد المعنوي لا يُرفع به التوهم . الوجه الثاني: إن جواز توكيد ما لا يصح في موضعه واحد لم يُسمع ولا يُحفظ عن عربي شيء منه (7) ، وممن قال بهذا الرأي من النحاة: الجمهور (8).

الرأي الآخر: منع تأكيد ما لا يصح إفراده.

وممن نسب هذا الرأي إلى الأخفش من النحاة المبرد والسلسلي والصبان وغيرهم (9) وقد اعتمد في هذا الرأي على مجموعة من الأدلة، منها (10):

الدليل الأول: عدم السماع، حيث لم يُحفظ عن عربي شيء من ذلك.

الدليل الثاني: عدم الحاجة إلى التوكيد؛ لأن الاختصاص لا يكون إلا بين اثنين أو أكثر، فليس هناك احتمال في الكلام يحتاج إلى رفع.

الدليل الثالث: عدم الفائدة، إذ لا يجوز أن يُراد بالرجلين أحدهما. وممن ذهب إلى هذا الرأي من النحاة: الفراء وهشام الضرير من الكوفيين⁽¹¹⁾ واختاره الفارسي وأبو حيان⁽¹²⁾.

وبعد الاطلاع والنظر في آراء النحاة وأدلتهم التي استندوا إليها نرى أن الرأي الثاني وهو رأي القائلين بالمنع هو الأقرب إلى الصواب؛ لعدم السماع والفائدة والحاجة إلى التوكيد.

- المسألة الثانية: العطف على معمولي عاملين.

اختلف النحاة في العطف على معمولي عاملين، وذلك نحو: قام زيدٌ في الدارِ والقصر عمرو. ومعنى العطف على معمولي عاملين: أن (قام) رَفَعَ (زيد)، و(في) جَرَّتِ (الدار)، فإذا قلت: والقصرِ عمرو، فقد جررت (القصر) عطفاً على (الدار)، ورفعت (عمرو) عطفاً على (زيد)، وبهذا عطفت على عاملين، وهما (قام) و (في).

وقد ظهر للأخفش -رحمه الله- ثلاثة آراء في هذه المسألة:

الرأي الأول: الجواز مطلقاً من المجرور وغيره. وممن نسب هذا الرأي إلى الأخفش من النحاة: الرضي⁽¹³⁾ وابن هشام⁽¹⁴⁾، يقول ابن عقيل في تجويز العطف على معمولي عاملين مطلقاً: "ومن النحويين من أجاز ذلك مع كل عامل، ذكره الفارسي، ونُسب للأخفش، فيجوز على هذا: كان أكلاً طعامك زيدٌ وتمراً عمرو، أي: وكان أكلاً تمرًا... والجواز مطلقاً، ونُسب للأخفش"⁽¹⁵⁾ وقد استدل على هذا الرأي بالتعليل، وهو أن جزئيات الكلام إذا أفادت المعنى المقصود منها على وجه الاستقامة لا يحتاج إلى النقل والسماع، وإلا لزم توقف تراكيب العلماء في تصانيفهم عليه، وهو غير جائز⁽¹⁶⁾ ونجد ابن الحاجب يعترض على من أجازوا العطف على معمولي عاملين مطلقاً، حيث قال إنهم لما رأوا جواز ما جاء فيه صورة العطف على معمولي عاملين والمجرور في المعطوف مقدم ظنوا أن الباب واحد فأجازوا الجميع⁽¹⁷⁾ وردَّ بهاء الدين النحاس على ما حكاه ابن الحاجب عن النحاة بقوله: "قلت: هذا المذهب الذي ذكره ابن الحاجب - رحمه الله- من جواز العطف على عاملين مطلقاً سواء تقدم المجرور في العطف به أم تأخر

مذهب لم أرَ أحداً كحاه غيره، مع جهدي في الكشف عن هذا المذهب غاية الاجتهاد لعلّي أظفر بنقل أحد الأئمة عن قائل به فلم أجد⁽¹⁸⁾ وممن ذهب إلى هذا الرأي من النحاة الكافيجي⁽¹⁹⁾.

الرأي الثاني: الجواز بضوابط معينة.

وهو الرأي المشهور عن الأخفش، وقد قيّد التجويز بالضوابط الآتية⁽²⁰⁾:

- أن يكون أحد العاملين جازاً.

- أن يتصل المعطوف بالعاطف أو يفصل به (لا).

- أن يكون المجرور في المعطوف به متقدماً على غيره، سواءً أكان المجرور في المعطوف عليه متقدماً، نحو: (إن في الدارِ زيداً والحجرةِ عمراً)، أم متأخراً، نحو: (إن زيداً في الدارِ والحجرةِ عمراً).

يقول السيرافي: "وقد أجاز الأخفش وغيره من البصريين العطف على عاملين، فقالوا: (قام زيدٌ في الدارِ والقصرِ عمرو)، وقدموا في العطف المجرور على المرفوع؛ لأن الجار والمجرور كالشيء الواحد"⁽²¹⁾ وقد نسب جماعة من النحاة هذا الرأي للأخفش، منهم المبرد⁽²²⁾ وابن مالك⁽²³⁾ وأبو حيان⁽²⁴⁾ وغيرهم. يقول أبو حيان: "وأما الأخفش فعنه في هذه الصورة قولان: أحدهما الجواز، وهو المشهور عنه"⁽²⁵⁾ وقد اعتمد في هذا الرأي على دليلين:

الدليل الأول: السماع، حيث استدلوا بالسماع من القرآن الكريم، ومن أشعار العرب.

فمما استدلوا به من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا) [يونس (27)]. فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا) عطف على الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ)، وَ (الذين كسبوا) عطف على (الذين أحسنوا)، وَ (جزاء سيئة) عطف على (الحسنى وزيادة).

وقد أولها النحاة على إضمار الجار، أي: للذين⁽²⁶⁾ - قوله تعالى: (وَإِنَّا أَوْ إِبَائِكُمْ لَعَلَىٰ هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) [سبأ (24)].

فَعَطَفَ (في ضلال) على (على هدى) كما عطفت (أو) بينهما في (إن) و (اللام)، فكما شَرِكَ حرف العطف بين الاسمين في كلمتين إحداهما عاملة والأخرى غير عاملة يجوز أن يشترك في كلمتين كليهما عاملة⁽²⁷⁾.

واعترض عليه بأنه لا حجة فيه؛ لأن قوله (أو في ضلال) ليس فيه معمولان فيكون عطفاً على (إنّ و اللام) في قوله (على هدى) غير عاملة، فاحتججه بهذا بعيد⁽²⁸⁾.

3- قراءة حمزة والكسائي (آيات) بالكسر في الثانية والثالثة من قوله تعالى: (وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (4) وَاٰخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيْفِ الرِّيَّاحِ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [الجاثية (3-5)].

فَ (اختلاف) بالجر معطوف على (خَلْقِكُمْ)، وقوله (لآياتٍ لقوم يعقلون) منصوب بالعطف على ما عملت فيه (إنّ)، وعلى هذا عطفت على عاملين: جار، وهو (في)، وناصب، وهو (إنّ)⁽²⁹⁾ وهذا هو العطف على عاملين، وتحقيقه: على معمولي عاملين، وذلك أنك عطفت (اختلاف) على (خلق)، وهو مجرور بـ (في)، فهو معمول عامل، وعطفت (آيات) على اسم (إنّ)، وهو معمول عامل آخر، فقد عطفت بحرف واحد وهو الواو - معمولين، وهما (اختلاف) و (آيات) على معمولين قبلها، وهما (خلق) و (آيات)⁽³⁰⁾ ويقول الفراء عن (آيات) في هذه الآية أنها تُقرأ "بالخضض على تأويل النصب، يرد على قوله: «إن في السماوات والأرض آيات»، ويقوي الخفض فيها أنها في قراءة عبد الله: (لآيات)، وفي قراءة أبي: (لآياتٍ لآياتٍ لآياتٍ) ثلاثهن "ولم يجوز المبرد هذا الرأي المشهور للأخفش، حيث ردّ على قراءة الخفض على تأويل النصب بقوله: "وقد قرأ بعض القراء وليس جائز عندنا: لَوَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقُلُوكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيْفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ آيَاتٍ"، فجعل (آيات) في موضع نصب، وخفضها لتاء الجميع، فحملها على (إنّ)، وعطفها بـ (الواو)، وعطف (اختلاف) على (في)، ولا أرى ذا في القرآن جائزاً؛ لأنه ليس بموضع ضرورة⁽³¹⁾ والذي جعل أبا العباس يرد هذه القراءة ويرفع (آيات) في الآيتين الأخيرين هو التخلص من العطف على عاملين، فلزمه مثل ما فرّ منه، وذلك أنه جر (اختلاف) بالعطف على ما عملت فيه (في)،

ورفع الآيات بالابتداء على موضع (إنّ)، كما تقول: إنّ زيدا في الدار والقصر عمرو، وهذا عطف على عاملين، وهما حرف الجر (في)، وموضع (إنّ) الذي هو الابتداء⁽³²⁾ وأما ما استدلوا به من كلام العرب، فقد استدلوا على ذلك من النثر ومن الشعر.

فمن النثر: قول العرب: "ما كلُّ سوداءِ تمرّة، ولا بيضاءِ شحمة"⁽³³⁾ ف(كل) مرفوعة بِ (ما) وَ (بيضاء) معطوفة على (سوداء) المجرور بِ (كل)، وَ (شحمة) منصوب بالعطف على (تمرّة) المنصوب بِ (ما)⁽³⁴⁾ وَخَرَجَ هذا المثل على أن (بيضاء) مجرور بِ (كل) محذوفة مقدرة بعد (لا) وليست معطوفة، فلم يحصل العطف على عاملين⁽³⁵⁾ ومن الشعر: هناك شواهد كثيرة استشهد بها على هذا الرأي، ومن ذلك قول الشاعر⁽³⁶⁾:

هُوَ عَلِيكَ فَإِنَّ الْأُمُورَ بِكَفِ الْإِلَهِ مَقَادِيرُهَا

فَلَيْسَ بِأَتِيكَ مِنْهِيهَا وَلَا قَاصِرٍ عَنْكَ مَأْمُورُهَا

ذكر السيرافي في قوله (ولا قاصر) ثلاثة أوجه، منها: "أن تتصب (قاصراً)، وتعطف (مأمورها) على اسم (ليس)، وَ (قاصراً) على موضع الباء في قولك (بأتيك)، فالعطف في هذا هو عطف اسمين على اسمين، والعامل في الاسمين الأولين وفي الاسمين المعطوفين عامل واحد، وهو (ليس)، كما تقول: ليس زيد قائماً ولا عمرو منطلقاً، وتقديم الخبر على الاسم في (ليس) سائغ حسن، فإن أنشد هذا بالجر، أعني: قوله (ولا قاصر عنك مأمورها) فبعض الناس يجيزه... من باب أن العطف على عاملين جائز"⁽³⁷⁾ وقد اعترض بعضهم على جعل هذا البيت من باب العطف على عاملين بحرف واحد، وذلك بقولهم: "وأما البيت فيروى بالرفع على أنه خبر مقدم، وبالنصب عطفاً على موضع خبر (ليس)، وبالجر على غير ما احتج به، وبيانه: أن (مأمورها) مرفوع بِ (قاصر)؛ لأنه من سبب اسم (ليس)، فلا يكون عطفاً على عاملين"⁽³⁸⁾ ومن الشواهد على ذلك أيضاً، قول الشاعر⁽³⁹⁾:

فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لَنَا أَنْ نَرُدَّهَا صِاحِحاً وَلَا مُسْتَكْرٍ أَنْ تُعَقَّرَا

فَ (مستكر) مجرورة عطفاً على (معروف) المجرور بالباء، الذي هو خبر (ليس). يقول المبرد: "وأما الخفض فيمتنع؛ لأنك تعطف بحرف واحد على عاملين، وهما (الباء) وَ (ليس)، فكأنك قلت: زيد في الدار والحجر عمرو، فتعطف على (في) وَ (المبتدأ)"⁽⁴⁰⁾ وَخَرَجَ الجر على تأويل

أن يُجعل الثاني من سبب الأول، وذلك أن قوله: (أن نردّها) يريد: رُدّها، أي: رد الخيل، فإذا قال: (فليس بمعروف لنا رد الخيل) جاز أن تجعل رد الخيل بمنزلة الخيل، فكأنه قال: ليست بمعروفة لنا الخيل صحاحاً ولا مستتكر عقرباً⁽⁴¹⁾، الدليل الثاني: القياس، حيث قاسوا ذلك على جواز العطف في نحو: أعطيتُ زيداَ درهماً وعمراً جُبّةً، فتعطف اسمين على اسمين وهما معمولان لعامل واحد⁽⁴²⁾ وممن ذهب إلى هذا الرأي من النحاة: الكوفيون، وعلى رأسهم الكسائي⁽⁴³⁾ والفراء⁽⁴⁴⁾.

الرأي الثالث: المنع مطلقاً.

وقد نسب جماعة من النحاة هذا الرأي للأخفش، منهم أبو حيان⁽⁴⁵⁾، يقول أبو حيان: "وإذا كان أحدهما جاراً وتقدم المجرور المعطوف، فالمشهور عن سيبويه المنع مطلقاً...، وأما الأخفش فعنه في هذه الصورة قولان...، والقول الثاني: المنع، ذكره في كتاب المسائل له"⁽⁴⁶⁾ وقد اعتُمد في هذا الرأي على الأدلة الآتية:

الدليل الأول: عدم السماع، يقول ابن السراج: "قالعطف على عاملين خطأ في القياس غير مسموع من العرب" المسائل له"⁽⁴⁷⁾، الدليل الثاني: ضعف حرف العطف (الواو)، فلا يقوى على النيابة مناب عملين مختلفين، فإذا كان الفعل الذي هو الأصل في العمل لا يجوز أن يعمل عملين وجب في الفرع الذي ينوب منابه أن لا يعمل عملين؛ لانحطاط وضعف الفرع عن الأصل⁽⁴⁸⁾، الدليل الثالث: إن العاطف لو ناب عن عاملين لناب عن أكثر، ولا يجوز ذلك بإجماع، ومثاله: جاء من الدارِ إلى المسجدِ زيدٌ والحانوتِ البيتِ عمروٌ، أي: وجاء من الحانوتِ إلى البيتِ عمروٌ⁽⁴⁹⁾، ولجاز تقدم المرفوع على المجرور، كقولك: زيد في الدار وعمرو السوق⁽⁵⁰⁾ الدليل الرابع: عدم الجواز إجماعاً إيلاءً، أي: اسمين أوليت حرف العطف، إذ الآخر يبقى مفصلاً بينه وبين العاطف الذي هو كالجار، ولا يجوز ذلك، سواءً أكان الفاصل ظرفاً، نحو: (مررتُ اليوم بزید وأمس عمرو) أم غيره، بل يجب أن تقول: (وأمس بعمرو)⁽⁵¹⁾، الدليل الخامس: إن العطف على عاملين بمنزلة تعديتين بمُعَدٍّ واحد⁽⁵²⁾، فكما لا يجوز في الفعل أن يتعدى إلى شيئين بمُعَدٍّ واحد فكذلك ما نزل بمنزلته .

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من النحاة، منهم الخليل⁽⁵³⁾ وسيبويه⁽⁵⁴⁾ والرأي الذي رجع عنه الأخفش هو الجواز الموافق لمذهب الكوفيين، يقول الجرجاني: "وقد حكى أن أبا الحسن (يقصد: الأخفش) كان يُجَوِّز هذا ثم رجع عنه، وما ذلك إلا لضعف هذا المذهب"⁽⁵⁵⁾ والذي يترجح للباحث هو ما ذهب إليه أكثر المتقدمين من المنع مطلقاً؛ لاحتمال الشواهد للتأويل، ولأن "القواعد لا تثبت إلا بمُحتمل، وإنما تثبت بالنص الذي لا يحتمل ولا يوجد له تأويل"⁽⁵⁶⁾.

الخاتمة : تعدد الآراء في المسألة النحوية الواحدة لدى العلماء يدل على اجتهادهم وحرصهم وهذا لا يقلل من شأنهم فربما عَنّ لهم دليل كان خافياً عليهم إلى غير ذلك من الأسباب ، ومن الصعوبة بمكان تحديد أسبق الآراء لدى الأخفش ، لكن ما صرّح به من آراء أولى مما نسب إليه وعلى هذا سار البحث وخير دليل على ذلك ما تطرقنا إليه في المسألة الأخيرة ، هذا وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة وهي :

- منع تأكيد ما لا يصح إفراده هو الأقرب إلى الصواب؛ لعدم ورود السماع بذلك.
- أيد البحث رأي القائلين إن حرف العطف عامل ضعيف فلا يستطيع القيام بعملين مختلفين.
- يفضل البحث اعتماد الرأي الصريح لدى الأخفش بدلاً مما هو منسوب إليه .

الهوامش :

1 / ابن جني، عثمان، الخصائص تحقيق ، محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت، 1 / 200

2 / ابن مالك، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الحياطي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: .: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1410هـ = 1990م، 3/290.

3 / السابق ، 3 / 290 .

4 / خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين المصري، (ت: 905هـ)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ = 2000م، 2/135.

5 / ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد بن علي، الإشبيلي، أبو الحسن (ت: 669هـ)، شرح جمل الزجاجي، تحقيق: فواز الشعار، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ = 1998م، 1/240.

6 / المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، (ت: 285هـ)، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت (د.ت) (243/3).

7 / السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر (د.ت)، 165/3.
8 / الارتشاف، 948/4 .

9 / السلسلي، أبو عبدالله، محمد، شفاء العليل في إيضاح التسهيل، دراسة وتحقيق: الدكتور: الشريف عبدالله علي البركاتي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، (د.ط)، 1406 هـ = 1986م 736/2 .

10 / ابن عقيل، بهاء الدين، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الفكر، دمشق، 1402 هـ = 1982م ، 86/2.

11 / السابق ، المساعد ، 386/2 .

12 / الفارسي، أبو علي، المسائل الشيرازيات، تحقيق: د. حسن هنداوي، كنوز إشبيليا، ط1، 1424 هـ = 2004م ، 467/2 .

13 / أبو حيان، ارتشاف الصَّرب، تحقيق: رمضان عبدالنواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418 هـ = 1998م الارتشاف، 1948/4.

14 / الرضي، محمد بن الحسين الأسترايادي، شرح الكافية لابن الحاجب، قدّم له: د. إميل يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ = 1998م ، 366/2.

15 / ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين(ت: 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: الدكتور مازن المبارك وحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985م ، 632/1.

16 / ابن عقيل ، المساعد ، 471/2.

17 / الكافيحي، محيي الدين، شرح قواعد الإعراب لابن هشام، تحقيق: الدكتور فخرالدين قباوة، دار طلاس للدراسات والترجمة، ط3، (د.ت)، 86/1.

- 18 / النحاس، بهاء الدين (ت: 698هـ)، شرح المقرب المسمى التعليقة، تحقيق: د. خيرى عبدالراضي، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ = 2005م، 763/2.
- 19 / الكافيحي، شرح قواعد الإعراب، 86/1 .
- 20 / السيرافي، أبو سعيد، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: رمضان عبدالتواب، الهيئة المصرية للكتاب، 1990م، 41/3 .
- 21 / السابق، الصفحة نفسها .
- 22 / ابن مالك ، شرح التسهيل ، 378/3 .
- 23 / أبو حيان، ارتشاف الصّرب ، 4/ 2015 .
- 24 / السابق، الصفحة نفسها .
- 25 / الرضي، شرح الكافية لابن الحاجب ، 369/2 .
- 26 / ابن أبي الربيع، عبدالله بن أحمد بن عبدالله القرشي الأشبيلي السبتي (ت: 688هـ)، البسيط في شرح جُمَل الزجاجي، تحقيق: عياد بن عيد الثبتي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ = 1986م، 354/1، .
- 27 / الشنتمري، أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى، المعروف بالأعلم الشنتمري، النكت في تفسير كتاب سيبويه، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط1، 1407هـ = 1987م، 202/1 .
- 28 / الصيمري، أبو محمد عبدالله بن علي بن إسحاق، التذكرة والتبصرة، تحقيق: د. فتحي أحمد مصطفى علي الدين، دار الفكر، دمشق، ط1، 1402هـ = 1982م، 145/1 .
- 29 / السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت: 756هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، بدون طبعة ولا تاريخ، 636/9 .
- 30 / الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: 207هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط1، ، 45/3 .
- 31 / المبرد، محمد بن يزيد، أبو العباس (ت: 285هـ)، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1417هـ = 1997م، 229/1 .

- 32 / السيرافي، شرح كتاب سيبويه، 42/3 .
- 33 / العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت: نحو 395هـ)، جمهرة الأمثال، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، 226/2 .
- 34 / ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسيدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: 643هـ)، شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ = 2001م، 197/2 .
- 35 / سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر (ت: 180هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ = 1988م، 65/1 - 66 .
- 36 / نسب البيت للأعور الشني، المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي (ت: 749هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، ط1، 1428هـ = 2008م، 765/2 .
- 37 / السيرافي، ابن أبي سعيد (ت: 385هـ)، شرح أبيات سيبويه، تحقيق: الدكتور محمد علي الريح هاشم، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د.ت)، 1394هـ = 1974م، 162/1 - 163 .
- 38 / العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادي محب الدين (ت: 616هـ)، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ = 1995م، 435/1 .
- 39 / النابغة الجعدي، ديوان ، تحقيق ، واضح الصمد ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 1998م ، ص 70 .
- 40 / المبرد ، المقتضب ، 195/4 .
- 41 / سيبويه ، الكتاب ، 64/1 .
- 42 / الرضي، شرح الكافية لابن الحاجب، 366/2 .
- 43 ابن عقيل ، المساعد على تسهيل الفوائد ، 471/2 .
- 44 الفراء ، معاني القرآن ، 196/1 .
- 45 أبو حيان، ارتشاف الضرب، 2015/4 .

- 46 السابق، 2015/5 .
- 47 ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي (ت: 316هـ)، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، (د.ت)، 75/2.
- 48 / الأعم، النكت، 201/1 .
- 49 / ابن السراج، الأصول، 75/2 .
- 50 / العكبري، اللباب في عل البناء وعل الإعراب، 434/1 .
- 51 / الرضي، شرح الكافية لابن الحاجب، 367 /2 .
- 52 / ابن مالك، محمد بن عبد الله، الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط1، (د.ت)، 3 / 1243 .
- 53 / ابن يعيش، شرح المفصل، 197 /2 .
- 54 / ابن السراج، الأصول، 71/2 .
- 55 / الجرجاني، عبدالقاهر، المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق: كاظم بحر المرجان، دار الرشيد، ط1982م، 439 /1 .
- 56 / ابن أبي الربيع، البسيط في شرح جمل الزجاجي، 527/1.